رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة

استخدام المحرم من ذوي الاعذار الدائمة للحفاظة/الخميس)01-01-202م(الحلقة الثانيـة

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين سؤال باللغة الانجليزية ترجمته ان هو زاهب الى العمرة بتنزل منه قطرات بول وهو ممن ابتلوا بهذا السلس - 00:00:00

عنده عذر دائم استخدم حفاظة طب الحفاظة دي مش زي السروال. ما هي محيطة بمنطقة العورة. هل يلزمه فدية ام لا نقول له اولا لا شك ان المحرم يلزمه التجرد عن المخيط - 00:00:19

وهو كل لباس مفصل على قدر البدن او عضو منه كالقميص والسروال طويلا كان او قصيرا. يدخل في هذا قطعا الحفاظة ازا اراد ان يضع حفازة لكي تمنع انتشار البول يدخل في هذا الحفاظة - 00:00:39

وهي اشبه بالسروال القصير يغطي العورة المغلظة. لكن من احتاج الى لبسها لعارض طبي كصاحب هذه النازلة فلا حرج ويخرج فدية عمو ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة - 00:00:58

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك حديث عبدالله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه. سألته عن الفدية - 00:01:21

قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة لقد حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى وكنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى - 00:01:41

او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى هل تيجوا شاة؟ فقلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وعلى فكرة ايجاب الفدية في لبس الحفاظة على سبيل الاحتياط. لان من اهل العلم من قال هذا من المعفو عنه. لكن - 00:02:04

الاحتياط ما ذكرناه من اخراج الفدية. واحسب ان اطعام ستة مساكين لا تعجز المعتمر ان شاء الله - 00:02:28